وعليه للعامل اجرة مثله بالغة ما بلغت لانه اجر نفسه
اجارة فاسدة وليس المراد بالعكس العكس في الحكم
لان الحكم فيهما الفساد كالاولى ولو قال له آجرها فحمل
عليها فيكون ما حصل للعامل وعليه اجرتها وان قال
له احمل عليها فاكراها فقال ابن القاسم ما اكريت
به للاجير ولربها اجرة المثل وقال في كتاب الشفعة
ما اكريت به لربها لانه ضمان ما فوتها منه محلات البيع
الفاسد وكلام المؤلف فيما لم يطلع عليه حتى الاجير العمل
والافسخ ولكن سمه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد
انه اجلا او لم يكن الثمن مثليا عطف على قوله مع
جعل والمعنى ان من يلع من رجل نصف ثوب او عبد
مثلا بدينار على ان يبيع له النصف الاخر ابجعل
ثمن النصف المبيع المشتهار بجموع الدينار وسمسرته
على بيع النصف الاخر الباقي قوله بان يبيع نصفا
بمعنى على ويحتمل ان تكون الباء بالعوض اي بان
يبيع له نصف عبد مثلا على سمسرته في بيع
النصف الاخر فقط من غير زيادة وعليه حمله الشيخ
وعوه للشيخ ثت وهو المتبادر من كلام المؤلف
لان الحصل في الباقي حق نصفه يكره ان تكون
داخلة على العوض نحو بعته بدرهم مع انه ليس
هنا بيع حقيقة انما هنا ما يصلح ان يكون اجارة
فقط او جعالة كلام المؤلف لا يصلح حمله على هذا
اذا اشترط في الجواز ضرب الاجل مع انه يصلح
على حمل الشيخ وان لم يضرب الاجل سواء كانت
جعالة وهو ظاهر او اجارة لان التعيين بالعمل

لسا

نابهما بايسرة

فيها

فيها كاف كالتعيين بالزمن لا يقال سيأتي ما يفيد
ان التعيين بالعمل لا يكفي هنا لانا نقول ما سيأتي
من ان التعيين بالعمل لا يكفي محله حيث انضم
للاجارة بيع كما في المحل الاول لا نضمامه بيع واجارة
ان ضرب لذلك اجلا او جعالة ان لم يضرب لذلك
اجلا ولا يصح حمل كلام المؤلف الا عليه لقوله ان اجلا
وبعبارة وعلة المنع بيع معين يتأخر قبضه والجواز
الاشتراط ثلاثة الاول ان تكون محل البيع بالبلد
الذي هما به والثاني ان يضرب للبيع النصف الثاني
اجلا الثالث ان لا يكون المبيع مثليا واشترط
البلد ليسلم من بيع معين يتأخر قبضه الى تلك البلد
قال ابو اسحاق لانه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه
الا الى اجل بعيد هو بلوغه للبلد لانه اذا وقع على
شرط ان يبيع في بلد المعقد فيجوز لانتفاء العلة
المذكورة لانه متمكن من قبض نصيبه من الآن
الشيخ ابو الحسن ومعنى قوله ببلد اخرى اي لا يجوز
تأخير المعين الى مثله وينبغي اذا كان قريبا جدا
ان يجوز لانه كالبلد الواحد انتهى واشترط الاجل
ليكون اجارة وهي تجامع البيع واذا لم يشترط الاجل
تكون جعالة وهي لا تجامع البيع واشترط كون
المبيع غير مثلي لئلا يكون تارة سلفا ان باع في
نصف الاجل لانه ترد حصته وتكون تارة ثمنا
ان باع في اخر الاجل او مضى الاجل ولم يبع وعبارة
الطخيخي والعلة في كون الثمن غير مثلي لانه ان كان
مثليا فقد قبض اجارته وهي مما لا يعرف بعينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)